[٣٢٣ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه وأرضاه – في رد النبي ﷺ التبتل على عثمان، وهذا الحديث يؤكد مشروعية النكاح وحرص النبي ﷺ على إقرار هذه المشروعية. وسبب هذا الحديث: أن عثمان بن مظعون – رضي الله عنه وأرضاه – اشتكى إلى رسول الله ﷺ ما يجده في الغزوات، حيث كانوا يغزون مع النبي ﷺ ولا يجدون النساء، فتشتد عزوبتهم، فاشتكى إلى النبي ﷺ ذلك – كما جاء في الرواية الأخرى – فرد النبي ﷺ عليه التبتل. وأصل التبتل: الانقطاع، والمراد: يطلق على الانقطاع للعبادة والطاعة لله ﷻ والتقرب إليه بما يحبه ويرضاه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ وقد يطلق التبتل على ترك النساء واعتزال النساء، وهذا هو المقصود في حديثنا.

قال ﷺ: **[رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل]** وفي هذا دليل على أن الحكم للصحابي حكم للأمة كلها، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يفهمون هذا، وكان معروفًا عندهم لسليقتهم، ومن هنا: قرر علماء الأصول الأصل المعروف: أن النص يأتي خاصًّا يراد به العموم، فإذا رد النبي ﷺ على صحابي فالأصل: أنه تشريع للأمة ما لم يقم الدليل على اختصاص ذلك الصحابي بهذا الحكم، أما إذا لم يقم الدليل فالأصل: العموم. قال كعب – رضي الله عنه وأرضاه – "كعب بن عجرة" كما في الصحيحين: "نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة". فالنص الذي يأتي لصحابي خاص يراد به العموم لعموم الأمة حتى يدل الدليل على خصوصه بذلك الصحابي، أو خصوصه بصفة خاصة يشارك الصحابي غيره فيأخذ حكمه.

وقوله: **[ولو أذن له لاختصينا]** لو أذن النبي ﷺ لعثمان بالتبتل لاختصينا. وهذا يدل على حرص الصحابة وشدة متابعتهم للنبي ﷺ والتزامهم بالدين، فإنهم لا يتبتلون بل

يختصون؛ من أجل أن يعينهم الخصاء على الانقطاع للعبادة. والخصاء: سل الخصيتين. ويطلق على جب الخصيتين مع الذكر، ويطلق على قطع الذكر، كل هذا خصاء. ويكون في الآدمي ويكون في البهائم، أما في الآدميين: فمحرم بإجماع العلماء – رحمهم الله –، فلا يجوز خصي الذكر، سواء كان صغيرًا أو كان كبيرًا، سواء كان رقيقًا أو كان حرًّا. وكان من عادة بعض الناس: أنهم إذا اشتروا الأرقاء وخافوا على عوراتهم: خصوهم، وهذه من المنكرات التي دلت نصوص الشريعة على تحريمها! ومن هنا: أجمع العلماء – رحمهم الله – على تحريم الخصاء، قالوا: لأنه تغيير لخلقة الله! وقد لعن الله من غير خلقته، وإذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز خصاء الصغير ولا الكبير، أيضًا: لا يجوز العمليات الجراحية التي تقطع الشهوة، فكل عمل جراحي وكل دواء من طبيب يقطع الشهوة عن الإنسان: فإنه مضاد ومخالف لشرع الله!

أولًا: أن الخصاء يقطع النسل، والله ﷻ شرع النكاح؛ تكثيرًا للسواد الأمة، كما قال ﷺ: (تناكحوا، تناسلوا، تكاثروا؛ فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة).

وثانيًا: أن الخصاء ينقل الإنسان من فحولة الرجولة إلى ضعف الأنوثة وهذا نقص! والكمال في الرجال – كما هو مقرر في نصوص الكتاب والسنة –. فهو ينتقل من الكمال إلى الضعف والونى وإلى ضعف النساء! وهذا كله مخالف لما قصده الشرع له من التكريم ورفعته بالاختصاص في الجنس. ومن هنا: تحرم العمليات الجراحية التي تجرى في عصرنا الحاضر مما يسمى بـ"تغيير الجنس"، فمن العبث الطبي: أنهم توسعوا في العبث بخلقة الله إلى درجة تغيير جنس الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر! وهذا لا شك أنه مخالف للأصول الشرعية ومحرم؛ لأن النصوص قد دلت على أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الخلقة، إلا لعلاج أو دواء وحاجة ماسة لذلك التغيير. أما إذا كان التغيير مجرد عبث، بحيث ينقل الرجل إلى صفات المرأة أو يعبث بخلقته، فحينئذ: قد خرج الطب عن أصله. ومن الفوائد التي ينبغي أن ينتبه لها طلاب

العلم والمنتسبين للعلم: أن الطب من حيث هو: علاج ودواء ووقاية – بإذن الله – من البلاء. ففي الطب أمران، إذا خرج عنهما فقد خرج إلى العبث وإلى ما لا أصل له في الشرع:

الأمر الأول: الدواء.

والأمر الثاني: الوقاية من الداء.

فإذا خرج الطبيب في مهمته عن هذين الأصلين – فلا علاج ولا وقاية من داء –: فقد خرج عن رسالته؛ لأن رسالته لعلاج الأرواح والأجساد – بإذن الله ﷻ –. ومن هنا: قال ﷺ كما في حديث أسامة بن شَريك – رضي الله عنه وأرضاه – حينما قال: أتى الأعراب النبي ﷺ من هاهنا وهاهنا، وقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (تداووا عباد الله؛ فإن الله ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء) فقال: (تداووا عباد الله؛ فإن الله ما أنزل داءً إلا وأنزل له دواء) فدل على أن رسالة الطبيب هي: العلاج والدواء وشفاء الأسقام – بإذن الله –، وإزالة الآلام – بقدرة الله ﷻ وحده لا شريك له –. فإذا خرج الطبيب عن هذين الأمرين إلى عبث خلقي: فإنه حينئذ يكون مخالفًا للشرع! ولذلك لعن رسول الله ﷺ المتفلجات، وتفليج الأسنان: تفريق بعضها عن بعض؛ لكي تظهر صغيرة، ولكي تخالف ما خلقت عليه! فقد تكون أسنانها ملتصقة فتفلج. فقال ابن مسعود: (لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات بالحسن المغيرات خلق الله) فهذا يدل على عظم أمر الآدميين، وأنه لا يجوز التصرف بخلقتهم – ومنه مسألتنا –، وقد بينا هذه المسألة وذكرنا أوجه تحريمها، وشهادة الأطباء بأن هذا النوع من الناس لا يرضيهم شيء، وأنهم ليسوا بأمراض في أنوثتهم ورجولتهم، وإنما هم أمراض نفسيون لم يرضوا بقدر الله ﷻ وقسمة الله لهم! والتغيير لا يغير في الخلقة أصلًا، فالحكم على ما خلقه الله ﷻ وأوجده عليه.

أما خصاء البهائم: فإن البهيمة إذا خصيت طاب لحمها، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه (ضحى بكبشين أملحين موجوءين – وفي لفظ: خصيين –) وهذا أصل عند العلماء أخذوا منه جواز خصاء البهيمة؛ لطيب لحمها. بشرط: ألا يكون على وجه فيه تعذيب للحيوان، وإنما يكون من أهل المعرفة والخبرة.

في هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة الإسلامية وبعدها عن الرهبانية والغلو في الدين، فإن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما وجدوا حلاوة الإسلام ولذة الطاعة لله ﷻ أرادوا أن ينقطعوا إليه، فبين لهم النبي ﷺ سماحة هذا الدين، وأن الإنسان إذا أحس بلذة الطاعة والعبودية فعليه ألا يبالغ وألا يتشدد وألا يتنطع، فالقصد هو: الصراط المستقيم والسبيل القويم الذي هدى إليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.